

الهدف ١٦: التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمل فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات. الغاية ١٦-٧: كفاءة اتخاذ القرارات على نحو مستجيب للاحتياجات وشامل للجميع وتشاركي وتمثيلي على جميع المستويات.

المؤشر ١٦-٧-١: نسب الوظائف في المؤسسات الوطنية والمحلية، بما في ذلك (أ) الهيئات التشريعية؛ (ب) الخدمة العامة، (ج) السلطة القضائية، مقارنة بالتوزيعات الوطنية حسب الجنس والعمر والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات السكانية. تركز هذه البيانات الوصفية على المكون الفرعي (ج) من المؤشر ١٦-٧-١، ألا وهو السلطة القضائية.

المعلومات المؤسسية

المنظمة الراعية:

مركز أوسلو للحكم التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

المفاهيم والتعاريف

التعريف:

تركز هذه البيانات الوصفية على مكون السلطة القضائية من المؤشر ١٦-٧-١. ويعني هذا المكون بقياس حجم تمثيل المجموعات السكانية والاجتماعية المختلفة لبلد ما مقارنة بنسبتهم بين سكان هذا ككل.

ويركز المؤشر بشكل خاص على النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والمجموعات السكانية ذات الصلة، في منصبين رئيسيين من مناصب صنع القرار القضائي، هما منصبَي (1) القضاة و(2) رؤساء الأقسام، وفي ثلاث "مستويات" من المحاكم، هي "المحاكم العليا/الدستورية"، و"محاكم الدرجة الأولى"، و"المحاكم الابتدائية".

الأساس المنطقي:

كي تتمكن السلطة القضائية من اتخاذ قرارات على نحو مستجيب للاحتياجات وشامل للجميع وتشاركي وتمثيلي على جميع المستويات، على النحو الذي تدعو إليه الغاية ١٦-٧، تتضح أهمية ضمان التنوع في المناصب القضائية الرئيسية، على الصعيد الوطني والمحلي. إن الحرص على التنوع في وظائف السلطة القضائية لبلد ما، من شأنه أن يضفي شرعية أكبر إلى قرارات هذه السلطة في أعين المواطنين، ويجعلها أكثر استجابة لشواغل الفئات السكانية على اختلافها¹.

¹ على سبيل المثال، في ما يتعلق بتمثيل الفئات السكانية، لاحظ الباحثون ازدياد منسوب احترام الأفراد للسلطة القضائية وثقتهم بها إذا ضمت بين موظفيها أفراداً مثلهم.

كما تبين أن التنوع القضائي من حيث الأصل العرقي أو الاثني أو الطبقة الاقتصادية، أو نوع الجنس، يساعد على معالجة أوجه القصور التي تشوب الصورة العامة للهيئات القضائية وثقة المواطنين بها، وتحدّ من كفاءتها وفعاليتها، ولا سيّما في البيئات المتأثرة بالنزاع². والهيئات القضائية التي تعكس تمثيلاً لجماعات معيّنة واستبعاداً لأخرى، قد تُنتهي الأفراد المنتمين إلى الجماعات المستبعدة عن اللجوء إلى المحاكم والعدالة، وتُسهّم في تقويض النظام القضائي. في الحالات التي تشهد فيها مجموعة معيّنة نقصاً ملحوظاً في التمثيل، أو تتعرّض لتمييز تاريخي، يمكن اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة للتعويض عن هذا التمييز، من قبيل فرض حدّ أدنى من نسبة التمثيل³.

المفاهيم:

تعبّر التعاريف المستخدمة في هذا المؤشّر عن الخصائص العامة للهيئات القضائية في جميع أنحاء العالم، مع التسليم بأن مختلف البلدان نظمها القانونية الخاصة التي تسترشد بتاريخ وثقافات كل بلد، والتي تحدد بدورها وظائف السلطة القضائية وشكلها الخاص. وقد وُضعت التعاريف الواردة أدناه على نحو يكفي لاستيعاب الخصائص الوطنية: **تركيز على النظام القضائي الرسمي: السلطة القضائية** هي نظام المحاكم الذي يشكل فرعاً من السلطة المركزية ويُعنى بإقامة العدل. ويتناول المكوّن الفرعي القضائي من مؤشّر أهداف التنمية المستدامة ١٦-٧-١ النظام الرسمي للمحاكم، ولا تندرج في إطاره أيّ من الآليات غير الرسمية لتسوية المنازعات، مثل الآليات الدينية أو القبلية أو التقليدية.

مستويات المحاكم: لإيضاح الصلاحيات والاختصاصات المختلفة للمحاكم، يميّز المؤشّر بين ثلاث "مستويات" من المحاكم، هي "المحاكم العليا/الدستورية"، و"محاكم الدرجة الأولى" (المحاكم التي تعالج القضايا أو الطعون على المستوى الوطني)، و"المحاكم الابتدائية" (المحاكم التي تُعالج عادةً القضايا المحلية، مثل المنازعات المتعلقة بالأسر والأراضي والاستحقاقات

"نبغي تشجيع التنوع العرقي والاثني باعتباره سمة ضرورية من سمات الشرعية الجماعية للنظام القانوني، وهو أمر بالغ الأهمية للحفاظ على ثقة الجمهور فيه". إن غياب التنوع بين أولئك الذين يضطلعون بأدوار رئيسية في نظام العدالة قد يفضي إلى انعدام الثقة في ذلك النظام ككل... وعلى المستوى الرمزي، يوفر التنوع ضمانة لإنصاف مستمر في صنع القرار. إن الحفاظ على شعور عام بالإنصاف أمر بالغ الأهمية لجميع النظم القانونية). وبالإضافة إلى ذلك، فإن التنوع في الجهاز القضائي من شأنه تعزيز صوابية صنع القرار داخل نظام المحاكم.

Joy Milligan, Pluralism In America: Why Judicial Diversity Improves Legal Decisions About Political Morality .New York University Law Review vol. 8, p1206 (2006)

"من المرجح أن يحسّن التنوع العرقي والاثني القدرة المؤسسية للسلطة القضائية على الانفتاح على الآراء المختلفة. ليس لأن تعيين قضاة من أصل عرقي أو اثني معيّن قد يفرض "تمثيلاً" لوجهة نظر واحدة فقط، بل لأن ذلك قد يُحسّن من قدرة هؤلاء القضاة على فهم وجهات نظر المجتمعات العرقية أو الاثنية التي ينتمون إليها، وإيلائها الاهتمام اللازم. فالحوار القضائي، الذي يجري داخل لجان الاستئناف وفي المحاكم، يسهم في نشر وجهات النظر البديلة على نطاق أوسع".

scholarship on the impact of diversity on judicial decision-making at the Judicial Diversity Initiative's research repository at <https://judicialdiversityinitiative.org/research>

² See IDLO (2018), Women Delivering Justice Contributions, Barriers, Pathways :

<https://www.idlo.int/publications/women-delivering-justice-contributions-barriers-pathways>

فعلى سبيل المثال، أدخلت الحكومة البرازيلية نظام حصص للوظائف الاتحادية فرضت بموجبه تخصيص 20 في المائة من الوظائف

³ الحكومية إلى الأشخاص الملونين.

والخدمات الحكومية). وقد اعتمد هذا التصنيف الواسع ليشمل تنوع النظم القضائية في سائر أنحاء العالم، بما فيها النظم القانونية (القانون العام، والقانون المدني، وما إلى ذلك) والحكومات (الوحدوية والاتحادية، وما إلى ذلك) على اختلافها. ويميز هذا المؤشر على "المحاكم العليا/الدستورية"، و"محاكم الدرجة الأولى"، و"المحاكم الابتدائية":

- **المحاكم العليا/الدستورية:** تُعرف المحاكم العليا/الدستورية على أنها أعلى سلطة قضائية مختصة بتفسير القانون في البلاد. وتشمل هذه الفئة كل من المحاكم العليا، وهي أرفع الهيئات القضائية في مجال الولاية القضائية المدنية والجنائية، والمحاكم الدستورية، وهي الهيئات القانونية المسؤولة عن ضمان توافق التشريعات مع أحكام ومبادئ الدستور في كل بلد، ولا سيما لناحية حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور. وتشمل المحاكم الدستورية المحاكم التي تتعدّد جلساتها فقط للنظر في المسائل الدستورية، إضافة إلى المحاكم التي تتعدّد كمحكمة دستورية فقط في حال نشوء قضايا دستورية. وفي نظم المحاكم الاتحادية، تشتمل المحاكم الأعلى درجة على المحاكم العليا والمحاكم الدستورية على الصعيد الوطني، باستثناء أيّ من المحاكم العليا الفاعلة على المستويات دون الوطنية والتي تندرج في فئة محاكم الدرجة الأولى. وفي بعض الولايات القضائية، قد تمثّل المحكمة العليا والمحكمة الدستورية هيئة قضائية واحدة، وفي هذه الحالة تتضمن فئة المحاكم العليا/الدستورية محكمة واحدة فقط.
- **محاكم الدرجة الأولى:** تشمل محاكم عليا أخرى، و محاكم الدرجة الأولى، ومحاكم الاستئناف. وفي نظم المحاكم الاتحادية، تشمل هذه الفئة محاكم الدرجة الأولى الفاعلة على الصعيد الوطني ودون الوطني، إلى جنب المحاكم العليا الفاعلة على الصعيد دون الوطني.
- **المحاكم الابتدائية:** تشمل هذه الفئة المحاكم الابتدائية أو محاكم الخط الأمامي التابعة للولاية القضائية المحلية، والتي تضم المحاكم المحلية، ومحاكم المنطقة القضائية، ومحاكم الصلح، والمحاكم الجزئية. وفي نظم المحاكم الاتحادية، تشمل الفئة المحاكم الابتدائية كافة نظم المحاكم الابتدائية الوطنية ودون الوطنية على السواء.

ملاحظة بشأن المحاكم المختصة: إن مسألة تحديد ما إذا كانت المحاكم أو الهيئات القضائية المختصة، أو إحدى المجموعات الفرعية منها، تندرج في إطار المحاكم العليا/الدستورية، أو محاكم الدرجة الأولى، أو المحاكم الابتدائية يُترك لتقدير البلدان. وتُعرف المحاكم المختصة على أنها المحاكم التي تُنَاطب بها ولاية محدودة في قضية خاصة. وقد تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، محاكم جرائم الحرب، ومحاكم العنف القائم على نوع الجنس، والمحاكم التجارية، والمحاكم المالية، ومحاكم العمل، ومحاكم الأسرة، ومحاكم الملكية، والمحاكم العسكرية، والمحاكم الإدارية، ومحاكم الرعاية الاجتماعية، ومحاكم الأحداث، ومحاكم الجريمة المنظمة، والمخدرات، والفساد، وما إلى ذلك. وفي العديد من الولايات القضائية، تُعدّ المحاكم المختصة محاكم درجة أولى. وفي هذه الولايات القضائية، قد تضطلع المحاكم المختصة باختصاص قضائي حصري أو أصلي في دعاوى محدّدة، وتتصرّف بالتالي بصفتها محكمة ابتدائية في ما يتعلّق بتلك الدعاوى، ولكنها تُعتبر مع ذلك محاكم درجة أولى. وفي ولايات قضائية أخرى، يمكن اعتبار المحاكم المختصة محاكم ابتدائية أو محاكم عليا. وقد تميّز بعض الولايات القضائية مجموعة فرعية من المحاكم المختصة على أنها من محاكم الدرجة الأولى، ومجموعة فرعية أخرى على أنها من المحاكم الابتدائية.

مناصب صنع القرار: تركز الغاية ١٦-٧ على عملية صنع القرارات على نحو مستجيب للاحتياجات وشامل للجميع وتشاركي وتمثيلي على جميع المستويات. وفي السلك القضائي، تتمثل سلطة صنع القرار والأدوار القيادية بشكل أساسي في منصبي إثنين، هما القضاة ورؤساء الأقسام. ويضطلع القضاة بدور هام في هذا الصدد، إذ تُنَاط بهم مسؤوليات أساسية لجهة تفسير القوانين، وإصدار أحكام الفصل في الخلافات المتعلقة بتطبيق القوانين على ظروف معينة. ولرؤساء الأقسام دور هام أيضاً، وتوكل إليهم مهمة معاونة القضاة في انجاز مهامهم وتنظيم المسائل الإدارية للقضايا، بسُّل منها تحديد مواعيد الجلسات، وتسجيل وثائق المحكمة، وتلقي الرسوم المترتبة عن مسائل المحكمة، وإعداد ملفات القضايا، وصياغة القرارات، وتنفيذ قرارات المحاكم. كما يمكنهم، في ظروف معينة، أداء وظائف قضائية أو شبه قضائية بأنفسهم، بما في ذلك اتخاذ قرارات بشأن الطلبات التمهيديّة، وتقييم الأضرار، وطلبات الأحكام الغيابية. ولا يشمل المكوّن القضائي من المؤشّر أهداف ١٦-٧-١ وظائف أخرى مثل الاختصاصيون المعنيون بالسبل البديلة لتسوية المنازعات، وهم أفراد تعيّنهم الدولة للبتّ في تسوية المنازعات القضائية، مثل لمحكمين والوسطاء؛ موظفو المحاكم غير القانونيين (الأفراد غير المتفرغين أو المتفرغين الذين تدفع لهم الدولة أجورهم لدعم إدارة النظام القضائي، مثل المأمورين، والمحضرين، والأمناء، وكتاب العدل، والمساعدين القانونيين، والإداريين)؛ أو الأخصائيون القانونيون العاملون ضمن السلك القضائي بتمويل من الدولة مقابل تمثيل أو مقاضاة فرد في دعوى قانونية، مثل المدّعين العامين، والمحامين العامين، ومقدّمي خدمات المساعدة القانونية. يضطلع هؤلاء الأفراد حتماً بدورٍ ما في سير العدالة عموماً ويتقاضون أتعابهم من الدولة، إلا أنهم لا يمثلون السلطة القضائية بالمفهوم المتعارف عليه في معظم البلدان. وعادةً ما تحتسب نسبة هذه الوظائف في إطار المكوّن الفرعي من المؤشّر (ب) ١٦-٧-١ من أهداف التنمية المستدامة، والمعني بالخدمة العامة.

وتشمل وظائف صنع القرار التي يرصدها المؤشّر (ب) ١٦-٧-١ مناصب القضاة ورؤساء الأقسام.

- **القاضي** (الذي يطلق عليه بدلاً من ذلك "العدالة" أو "قاضي الصلح" أو "الحقوقي"): القاضي هو الشخص المخوّل قانوناً بالبتّ في القضايا في المحاكم القانونية. ويعرّف دليل إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة الخاص لوضع نظام لإحصاءات العدالة الجنائية "القضاة أو قضاة الصلح" بأنهم المسؤولون المتفرغون وغير المتفرغين المفوضون بالنظر في القضايا المدنية والجنائية وغيرها، بما في ذلك في محاكم الاستئناف، والفصل في تلك القضايا في المحاكم القانونية. وتشمل هذه الفئة القضاة وقضاة الصلح المعاونين الذين يمكن تفويضهم على النحو الوارد أعلاه⁴.

- **رئيس القلم:** (أو "كاتب" أو "موظف قضائي"، أو "Rechtspfleger"، "y estudio de secretario"، "general secretario"، "acuerdos de secretario" أو "greffiers" أو "المسجل") هو موظف قضائي في المحكمة، باختصاص مستقلّ، يعهد إليه بمهام قضائية أو شبه قضائية، وتكون قراراته قابلة للطعن في ظروف معينة.

⁴ إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة، دليل لوضع نظام لإحصاءات العدالة الجنائية، (2003)،

- **تعريف فئة الشباب:** لأغراض هذا المؤشر، وكما هو موضح في قسم "التصنيف" أدناه، تشير فئة "الشباب" إلى الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم 44 سنة أو أقل، لأن الوظائف في الجهاز القضائي تتطلب التدريب والخبرة. يوفّر هذا التحديد أيضاً اتساقاً مع العنصر الفرعي (أ) من المؤشر ١٦-٧-١ من أهداف التنمية المستدامة بشأن البرلمانات، والذي يستخدم التحديد المماثل للشباب، استناداً إلى تعريف الاتحاد البرلماني الدولي الذي يشير إلى أعضاء البرلمان الشباب بمن تبلغ أعمارهم 45 سنة أو أقل (راجع البيانات الوصفية للمؤشر ١٦-٧-١ (أ) من أهداف التنمية المستدامة).

- **ينبغي التعبير عن معلومات الوظائف بدوام جزئي بمكافئ الدوام الكامل،** مع الحرص على احتساب فقط الوظائف الدائمة المشغولة فعلاً. ومن المهم النظر في حالة الوظائف بدوام جزئي أو بدوام كامل لمعالجة مخاطر العمالة الزائدة أو الناقصة لدى الفئات المستهدفة (على سبيل المثال، إذا رُجح أن تشغل المرأة وظائف بدوام جزئي أكثر من وظائف بدوام كامل، فقد يسود انطباعاً خاطئاً بأن المرأة ممثلة على قدم المساواة مع الرجل في تلك الوظائف، في حين أنها تعمل في الواقع أقل من الرجل بسبب الدوام جزئي).

- **حالة الإعاقة:** من ذوي الإعاقة/غير معوقين، باستخدام مجموعة الأسئلة التي وضعها فريق واشنطن والمتعلقة بالإعاقة، لتمكين القضاة ورؤساء الأقسام من الإبلاغ ذاتي عن حالة الإعاقة.⁵

التعليقات والقيود:

مناصب صورية: يوفّر المؤشر (ب) ١٦-٧-١ مقياساً جيداً للتقدم المحرز في التغلب على التمييز التاريخي أو المتواصل. غير أنه يغفل عن الإجراءات الشكلية التي تتيح للألقاب الوظيفية الرسمية إخفاء حقيقة انعدام النفوذ في الممارسة الفعلية، أو أشكال أخرى من التمييز في السلطة القضائية. وهذا قد يؤثر على قدرة بعض القضاة أو رؤساء الأقسام على المشاركة في صنع القرار. فعلى سبيل المثال، قد تواجه المرأة في السلطة القضائية قيوداً مؤسسية أو ثقافية أو غيرها من القيود التي تحول دون ممارسة سلطتها في اتخاذ القرارات. ويشير تقرير "نساء يحقن العدالة" (2018)، الصادر عن المنظمة الدولية

⁵ يفصل تقرير الإدماج القائم على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي وضعه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، دراسة تجريبية أنجزت بالتعاون مع المكتب الإحصائي لجنوب أفريقيا بشأن نهج إدماج أسئلة مجموعة عمل فريق واشنطن في نظام معلومات إدارة الموارد البشرية المستخدم في الاحتفاظ ببيانات عن الموظفين في الخدمة العامة. وتشير النتائج المستخلصة من هذه التجربة إلى إمكانية استخدام أسئلة فريق واشنطن لقياس حالة الإعاقة في قطاع الخدمة العامة. ومن خلال تجربة الخدمة العامة في جنوب أفريقيا، شكّلت هذه الدراسة أيضاً تحسناً ملحوظاً مقارنة بنظام البيانات الإدارية القائم، الذي يحدّد حالة الإعاقة لدى الموظفين عند تعيينهم، ولكنه لا يُحدّث بانتظام بعد ذلك، ما لم يختر الموظف أن يكشف من تلقاء نفسه عن حالة إعاقته، أو يحدّثها أو يغيّرها. كما أكّدت هذه التجربة أن المكاتب الإحصائية الوطنية في وضع مثالي لضمان سرية الردود التي يقدمها الموظفون العموميون على هذه الدراسة الاستقصائية، وهو أمر أساسي للتغلب على تردد بعض الموظفين في الكشف عن معلومات شخصية حساسة.

لقانون التنمية، إلى أن القوالب النمطية في بعض الولايات القضائية قد تفرض على المرأة صلاحية البت في قضايا محاكم الأسرة، وتستبعدا عن القضايا الجنائية تحت ذريعة الخطر المفترض الذي تتطوي عليه هذه الأدوار.⁷⁶

الأساس المنطقي لاحتساب المعدل بدلاً من النسبة: في حين أن نسبة القضاة "الشباب" في السلطة القضائية غير قابلة للمقارنة دولياً، فإنه يمكن مقارنة النسبة المحسوبة باستخدام الصيغة المذكورة أعلاه. على سبيل المثال، نسبة 48 في المائة من القضاة "الشباب" (44 سنة أو أقل) قد تُعدّ تمثيلاً زائداً للشباب في البلد ألف، حيث تشكل هذه الفئة العمرية 30 في المائة فقط من مجموع المواطنين في سن العمل (النسبة = $48 / 30 = 1.6$). لكن في البلد باء حيث تبلغ نسبة "الشباب" في سن العمل 70 في المائة من الذين تبلغ أعمارهم 44 سنة، تُعدّ نسبة 48 في المائة من القضاة "الشباب" تمثيلاً ناقصاً في البلد باء (النسبة = $48 / 70 = 0.69$) وفي هذا المثال، فإن نسبة 48 في المائة غير قابلة للمقارنة دولياً (فهي تعني التمثيل المفرط في بلد ما والتمثيل الناقص في بلد آخر)، ولكن النسبتين 1.6 و 0.69 قابلان للمقارنة دولياً وتُساعد هذه النسب في فهم ما إذا كانت نسبة 48 في المائة من القضاة الذين تبلغ أعمارهم 44 سنة أو أقل قريبة من التمثيل النسبي لهذه الفئة العمرية بين المواطنين أو أنها أبعد ما يكون عن ذلك.

حساسية التصنيف حسب بيانات حالة الإعاقة والمجموعة السكانية في ما يتعلّق بالتصنيف على أساس حالة الإعاقة، فقد تفتقر بلدان عديدة إلى البيانات اللازمة في هذا الشأن.. كما أن الحصول على تلك البيانات بشأن القضاة ورؤساء الأقسام قد يتطلب استثماراً إضافياً في نظم جمع البيانات، مع ما يقابله من استثمار في القدرة البشرية اللازمة لتحليل البيانات، واستخدامها لصياغة سياسات التوظيف والموارد البشرية المتّبعة في السلك القضائي. وفي بلدان عديدة، تتدرج المعلومات المرتبطة بالإعاقة تحت مظلة البيانات الصحية، لذا فهي تبقى سرية وتُمنع مفوضية الجهاز القضائي أو وزارات العدل أو غيرها من الهيئات المختصة المماثلة من نشرها، حتى على أساس مُغفل الهوية. في ما يتعلّق بتصنيف البيانات حسب الفئات السكانية، قد يصعب في سياقات معينة، الحصول على معلومات الفئات السكانية لما تتطوي عليه هذه الخطوة من حساسية. فعلى سبيل المثال، تعمل بلدان عدّة جاهدة على تقييد أو حظر تحديد الحالة الإثنية أو الدينية بهدف حماية الفئات الضعيفة من السكان أو منع النزاع بين الأعراق. كما تختلف تعاريف الفئات التي تشكل الأقلية اختلافاً كبيراً بين البلدان. بالتالي، يعود لتقدير كل بلد أن تحدّد المجموعات التي ينبغي إبرازها عند تصنيف البيانات الخاصة بنسبة تمثيل للقضاة ورؤساء الأقسام.⁸ ينبغي أن تخضع عملية جمع البيانات المصنّفة لمشروعية تجميع البيانات في سياق وطني

⁶ ويشير تقرير لجنة الحقوق الدولية الخاص بالمرأة والسلطة القضائية (2014) إلى أن المرأة تواجه معايير اجتماعية تمييزية وتقييدية في ما يتعلّق بدورها في المجتمع، ما يحول دون ممارستها للسلطة القضائية. ويشير التقرير إلى بعض الحالات رفض بعض الأفراد أن لتوتّي قاضيات مسؤوليات البت في قضاياهم القانونية، أو رفض الموظفين المبتدئين وموظفي المحاكم تنفيذ الأوامر الصادرة عن نساء قاضيات.

⁷ كما يُفيد التقرير إلى أنه حتى عند منح القاضيات استقلال كامل لممارسة سلطتهن في اتخاذ القرارات، فإنهن قد لا يستطعن اتخاذ قرارات تقوم على تجاربهن الحية إذا كانت الأطر القانونية لا تسمح بإدخال قضايا بشأن العدل بين الجنسين، على سبيل المثال، في سياقات القانون العام الأنغلو-سكسوني حيث يُلزم القضاة بالسوابق.

⁸ يجدر الأخذ بعين الاعتبار مبدأ التعريف الذاتي للهوية عند القيام بجمع المعلومات مباشرة من الأفراد لغايات التصنيف. وينبغي النظر في استخدام استبيانات الدراسات الاستقصائية الرسمية لعمليات جمع بيانات قامت بتنفيذها منظمات المجتمع المدني ذات الصلة أو في دمج بيانات أنتجتها آليات تركز على المجتمع المحلي في الإحصاءات تركز على المجتمع المحلي في الإحصاءات الرسمية. ومع ذلك، ففي

معين، وتقييم دقيق للمخاطر المحتملة لجمع هذه البيانات على سلامة المجيبين وخصوصيتهم. كما تختلف تعاريف الفئات التي تشكل الأقلية اختلافاً كبيراً بين البلدان. بالتالي، يعود لتقدير كل بلد أن تحدّد المجموعات التي ينبغي إبرازها عند تصنيف البيانات الخاصة بنسبة تمثيل للقضاة ورؤساء الأقسام. تنتج معظم البلدان بالفعل بيانات مصنّفة حسب نوع الجنس عن القضاة ورؤساء الأقسام. لذلك، يُطلب منها كحدٍ أدنى توفير بيانات بشأن مجموع الموظفين في هذين المنصبين مصنّفة حسب الجنس، وحسب مستويات المحاكم الثلاث المذكورة أعلاه.

الأساس المنطقي للتصنيف حسب العمر: في ما يتعلّق بتصنيف الفئات العمرية، عادةً ما تُسجّل نسبة ضئيلة من الشباب في السلطة القضائي، ولا سيّما في السياقات التي يتولى فيها القضاة مناصبهم على أساس الأقدمية. وفي حين أن التصنيف على أساس السن في هذه السياقات قد يفتقر إلى الدقة، فقد يُعدّ هذا التصنيف أكثر جدوى في قياس التمثيل في سياقات أخرى، مثلاً في الديمقراطيات الحديثة حيث القضاة أصغر سناً. كما أن وجود نسبة كبيرة من القضاة "الشباب" بلد في مرحلة ما بعد النزاع، على سبيل المثال، قد يشير إلى أن هذا البلد يستثمر في نظامه القضائي. ورغم أن افتقار السلطة القضائية إلى القضاة "الشباب" قد يكون شائعاً في بلدان عديدة، فإن قيمة تتبّع مدى تمثيل "الشباب" في مناصب القضاة ورؤساء الأقسام تكمن في التوعية بالتحديات التي تحول دون وصول الفئات الشابة إلى مناصب صنع القرار. وتكتسب البيانات المصنّفة حسب العمر أهمية خاصة عند النظر في تقاطع معيار العمر مع المتغيرات الديمغرافية الأخرى. على سبيل المثال، قد يشير تزايد نسبة القاضيات "الشابات" في بلد ما إلى تضافر الجهود الرامية إلى النهوض بمشاركة المرأة في مناصب صنع القرار على المدى الطويل.

الإطار المعياري: يشمل الإبلاغ العالمي عن هذا المؤشر بيانات مصنّفة حسب نوع الجنس والعمر والإعاقة والفئة السكانية. وهذه البيانات المصنّفة على نحو يتيح المقارنة بين الفئات المستهدفة، تتسم بأهمية أساسية لاتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في جمع وتحليل البيانات، وتشكل جزءاً من التزامات البلدان بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وقد وضعت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مذكرة توجيهية بشأن جمع البيانات وتصنيفها لأغراض رصد تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وتحث هذه المذكرة الدول على تطوير القدرات والشراكات من أجل تمكين الدول من الوفاء بالتزامها في جمع البيانات المصنّفة ونشرها حسب أسس التمييز المعترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان⁹.

الشراكات القائمة على البيانات، ينبغي تحديد المسؤوليات بصورة جلية، لاسيما في ما يتعلّق بخصوصية البيانات وإدارتها. ويُعدّ هذا الأمر ضرورياً لعملية جمع البيانات ولصالح الشخص موضوع البيانات أو المستجيب على حد السواء. ويمكن لتطبيق نهج تشاركي، ومبدأ التعريف الذاتي للهوية، أن يساعد في تحسين معدلات الاستجابة. المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مذكرة توجيهية لجمع البيانات وتصنيفها، نهج بيانات قائم على حقوق الإنسان: عدم إهمال أحد في خطة التنمية المستدامة لعام 2030

https://www.ohchr.org/Documents/Issues/HRIndicators/GuidanceNoteonApproachtoData_AR.pdf

⁹ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مذكرة توجيهية لجمع البيانات وتصنيفها، نهج بيانات قائم على حقوق الإنسان: عدم إهمال أحد في خطة التنمية المستدامة لعام 2030

https://www.ohchr.org/Documents/Issues/HRIndicators/GuidanceNoteonApproachtoData_AR.pdf

- يُعتبر نوع الجنس مكوناً هاماً من مكونات مؤشّر أهداف التنمية المستدامة ١٦-٧-١ (ج)، لأنه يتيح تتبّع التمثيل الشامل للمرأة في السلطة القضائية، كسبيل لتحقيق المساواة في تمثيل المرأة والرجل في هذا المجال. لا يزال تمثيل النساء ضعيفاً للغاية في المناصب القضائية العليا، ولا سيّما في المناصب الرفيعة المستوى، وفقاً لمنشور "مجموعة أدوات حول وصول المرأة إلى برامج العدالة" التي نُشرّت بالاشتراك مع هيئة الأمم المتّحدة للمرأة وبرنامج الأمم المتّحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتّحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وتسهم البيانات المصنّفة حسب نوع الجنس بشأن شاغلي مناصب صنع القرار والقيادة في السلطة القضائية في إلقاء الضوء على أوجه عدم مساواة القائمة على نوع الجنس، والتي تحول دون وصول المرأة إلى تلك المناصب. تُرسي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 الأساس اللازم لتحقيق المساواة بين الجنسين، بكفالة تكافؤ الفرص المتاحة للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، للمشاركة في الحياة السياسية والعامّة، بما في ذلك الحق في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامّة وتأدية جميع المهام العامّة على جميع المستويات الحكومية (المادة 7). تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز التاريخي ضد المرأة والعقبات التي تحول دون مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار (المادة 8)، بما في ذلك التشريعات والتدابير الخاصة المؤقتة (المادة 4). كما يدعو إعلان ومنهاج عمل بيجين إلى كفالة وصول المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، إلى وظائف الخدمة العامّة، وذلك بتحديد هدف لا يقلّ عن 30 في المائة من النساء في المناصب القيادية.
- العمر: يحدّ قرار مجلس الأمن رقم 2250 لعام 2015 الدول الأعضاء على النظر في سُبل زيادة التمثيل الشامل للشباب على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع نشوب النزاعات، وحلّها، ومكافحة التطرّف العنيف.

حالة الإعاقة: تدعو اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006) الدول الأطراف إلى كفالة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامّة على قدم المساواة مع غيرهم.¹⁰ ويؤكد التعليق العام رقم 7 (2018) على المادة 4-3 و33-3 بشأن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في تنفيذ الاتفاقية ورصدها، الذي صاغته اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على واجب الدول الأطراف بالاعتراف بالأثر الإيجابي للأشخاص ذوي الإعاقة على عمليات صنع القرار، وبضرورة إشراكهم في جميع أشكالها، لتمكينهم من إبداء آرائهم وتجاربهم المعاشة، وتعزيز قدرتهم على الدفاع عن حقوقهم وتحقيق طموحاتهم. كما أن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في صنع القرار عنصرٌ حاسمٌ في وضع مبادئ أقوى للحكومة الديمقراطية، إذ تتيح مساءلة السلطات المعنية بشأن التزاماتها في هذا المجال، وجعلها أكثر استجابة لاحتياجات هؤلاء الأشخاص، وتعزيز حقوقهم وحمايتهم. وفقاً لتقرير التنمية الشاملة لمسائل

يشمل مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية حقوق

الإعاقة في برنامج الأمم المتحدة (2018)، ما زال تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة ناقصاً في عمليات صنع القرار، وهم يواجهون تحديات وحواجز كبيرة تقف حائلاً أمام إدماجهم وقدرتهم على المشاركة الكاملة في المجتمع. كما أن معدلات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة تبقى أدنى منها لدى غيرهم من الأشخاص، وتعرضهم عقبات جدية في الوصول إلى المساواة والفعالية في الاحتكام إلى القضاء. وتمشياً مع التزام خطة عام 2030 على "بعدم ترك أحد خلف الركب"، تكتسي مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة وتمثيلهم في المؤسسات العامة وعمليات صنع القرار، بما في ذلك في الجهاز القضائي، أهمية حاسمة في الوصول إلى من هم الأشدّ تخلفاً عن الركب.

المجموعات السكانية: إن جمع البيانات اللازمة عن الفئات السكانية لشاغلي مناصب صنع القرار والقيادة في السلطة القضائية، أمرٌ بالغ الأهمية لتقييم شمولية الهيئات القضائية وتمثيلها للجميع. وزيادة التنوع في ما يتعلّق بالمجموعات السكانية تُسهم في تعزيز قدرة الآليات القضائية على مراعاة السياقات والتجارب الاجتماعية المتنوّعة والاستجابة لها. وهو ما ينعكس استجابةً أفضل لاحتياجات الفئات الضعيفة والمهمّشة. عندما تكون الفئات السكانية الوطنية على اختلافها ممثلة تمثيلاً جيداً في وظائف القضاة ورؤساء الأقسام، قد يفضي ذلك بدوره إلى تحسين إمكانية وصول هذه الفئات إلى العدالة. ومن شأن تمثيل الفئات السكانية على جميع مستويات صنع القرار يتيح بناء الثقة بين هذه الفئات، ويدعم التماسك الاجتماعي وإطار "بناء السلام والحفاظ على السلام"¹¹. وشددت دراسة أجراها البنك الدولي حول سُبل تحقيق السلام على الدور المحوري لإدماج الفئات السكانية المختلفة في قطاعي العدالة والأمن في منع نشوب النزاعات. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)؛ إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (1992)؛ وإعلان حقوق الشعوب الأصلية (2007) ينص على أن للأشخاص المنتمين إلى الأقليات العرقية وفئات الشعوب الأصلية الحق في المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة.

المنهجية

طريقة الاحتساب:

يهدف المؤشّر ١٦-٧-١ (ج) إلى قياس نسبة تمثيل مختلف الفئات الديمغرافية (حسب العمر، والجنس، والأشخاص ذوي الإعاقة، والفئات السكانية) في وظيفتين رئيسيتين لصنع القرار في الجهاز القضائي، وهما القضاة ورؤساء الأقسام، وفي مستويات المحاكم الثلاث.

تُشجّع البلدان على الإبلاغ عن البيانات المتاحة لديها، مع التنبّه إلى أن البيانات المصنّفة حسب حالة الإعاقة والفئات السكانية ذات الصلة على الصعيد الوطني قد لا تتوفّر حالياً في العديد من الولايات القضائية كما وتُشجّع البلدان على بناء قدرات إضافية لتصنيف البيانات وفق هذه الفئات الديمغرافية.

ويمكن تقديم التقارير العالمية عن المؤشّر 16-7-1 (ج) للقضاة على ثلاثة خطوات:

¹¹ الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار بشأن استعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام A/RES/70/262، في 12 أيار/مايو 2016؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار رقم 2282، S/RES/2282، 2016.

الخطوة 1: الإبلاغ عن نسب (أ) القاضيات، (ب) القضاة 'الشباب' الذين تبلغ أعمارهم 44 سنة أو أقل، (ج) القضاة من ذوي الإعاقة، (د) القضاة في المجموعة السكانية ذات الصلة على الصعيد الوطني في السلطة القضائية في "1 المحاكم الدستورية/العليا، "2 محاكم الدرجة الأولى، "3 المحاكم الابتدائية¹². ينبغي ملء الجدول الوارد أدناه بالرقمين الفعليين (مثل عدد القضاة "الشباب" في محاكم الدرجة الأولى، ومجموع عدد القضاة في محاكم الدرجة الأولى)، والنسب المعبر عنها في شكل نسب مئوية.

النسبة المئوية للقاضيات	نسبة القضاة "الشباب" الذين تبلغ أعمارهم 44 سنة أو أقل	نسبة القضاة من ذوي الإعاقة	نسبة القضاة من الفئة السكانية ذات الصلة على الصعيد الوطني
المحاكم العليا/الدستورية			
المحاكم الدرجة الأولى			
المحاكم الابتدائية			
المجموع (على جميع مستويات المحاكم)			

الخطوة 2: استخلاص النسب بمقارنة نسبة (أ) القاضيات، (ب) القضاة "الشباب" الذين تبلغ أعمارهم 44 سنة أو أقل، (ج) القضاة من ذوي الإعاقة، (د) القضاة من الفئات السكانية ذات الصلة على الصعيد الوطني في الجهاز القضائي وعلى جميع مستويات المحاكم، مقارنة بنسبة الفئات المستهدفة نفسها من المواطنين في سن العمل. ويجب حساب أربع نسب إجمالية أو أكثر لجميع مستويات المحاكم، وهي:

1- للقاضيات؛

2- للقضاة 'الشباب' (44 سنة أو أقل)؛

3- للقضاة من ذوي الإعاقة؛ و

¹² لأغراض هذا المؤشر، وكما هو موضح في قسم "التصنيف" أدناه، فإن فئة "الشباب" تشير إلى الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم 44 سنة أو أقل، لأن الوظائف في الجهاز القضائي تتطلب التدريب والخبرة. يوقر هذا التحديد أيضاً اتساقاً مع العنصر الفرعي (أ) من المؤشر ١٦-٧-١ من أهداف التنمية المستدامة بشأن مجالس النواب، والذي يستخدم التحديد المماثل للشباب، استناداً إلى تعريف الاتحاد البرلماني الدولي الذي يشير إلى أعضاء البرلمان الشباب بمن تبلغ أعمارهم 45 سنة أو أقل (راجع البيانات الوصفية للمؤشر ١٦-٧-١ (أ) من أهداف التنمية المستدامة).

4- للقضاة المنتمين إلى فئات سكانية محدّدة (نسبة واحدة أو أكثر، حسب أهمية الفئة المعنية على الصعيد الوطني).

نسبة تمثيل الفئة (المجموعات) السكانية: نسبة القضاة المنتمين إلى فئات سكانية محدّدة في جميع مستويات المحاكم/نسبة الأشخاص المنتمين إلى فئات سكانية محدّدة من المواطنين في سن العمل	نسبة تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة: نسبة القضاة من ذوي الإعاقة في جميع مستويات المحاكم/نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة من المواطنين في سن العمل	نسبة تمثيل الشباب: نسبة القضاة "الشباب" الذين تبلغ أعمارهم 44 سنة أو أقلّ في جميع مستويات المحاكم/نسبة المواطنين الذين تبلغ أعمارهم 44 سنة أو أقلّ (وما فوق سن الأهلية لشغل المنصب)	نسبة تمثيل الإناث: نسبة القاضيات في جميع مستويات المحاكم/نسبة المواطنات النساء في سن العمل	في جميع مستويات المحاكم

عند مقارنة نسبة تمثيل بعض الفئات السكانية المستهدفة في السلطة القضائية بنسبتها لدى المواطنين، من المهم اعتبار "المواطنين الذين هم في سن العمل" أساساً للمقارنة، أيّ الذين تتراوح أعمارهم بين السن المطلوبة للتقدّم بطلب للحصول على وظيفة أو ترشيحهم لها بصفة قاضي في السلطة القضائية ("سن الأهلية") كحدّ أدنى، وسن التقاعد الإلزامي للقضاة في السلطة القضائية ('سن التقاعد الإلزامي') كحدّ أقصى¹³. بعبارة أخرى، وإذا حُدّد سن الأهلية في بلدٍ معيّن بـ18 سنة، وسن التقاعد الإلزامي بـ70 سنة، ففئة المواطنين في سن العمل التي ستُستخدم كأساس للمقارنة لحساب النسبة الأولى (للقضاة "الشباب") هي للمواطنين الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و44 سنة (وليس صفر-44 سنة). وفئة المواطنين التي ستُستخدم

¹³ وفي حالة عدم تحديد سن التقاعد الإلزامي من السلطة القضائية في بلدٍ معيّن، أو محكمة معيّنة في بلدٍ ما، يمكن استخدام "سن التقاعد الافتراضي" كبديل. وينطبق سن التقاعد الافتراضي على جميع الوظائف في بلد معيّن، و"هو الحدّ الأدنى للسن الذي يمكن لأرباب العمل (إذا اختاروا ذلك) تحديده بوصفه سن التقاعد الإلزامي، الذي يُطلب بموجبه من الموظفين التقاعد". وفي البلدان التي لا تعتمد سن تقاعد إلزامي أو سن تقاعد افتراضي، يُقترح تحديد سن 65 عاماً كسقف، وهو سن التقاعد الإلزامي الشائع في جميع البلدان.

يستخدمون كمقارنة لحساب النسبة الثالثة (قضاة من ذوي الإعاقة) هي للمواطنين الذين من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و70 سنة.

(1) لحساب النسبة بالنسبة للقاضيات، يتعين استخدام الصيغة التالية:

$$\text{النسبة 1} = \frac{\text{نسبة القاضيات (على جميع مستويات المحاكم)}}{\text{نسبة النساء في سن العمل}}$$

نسبة النساء في سن العمل

حيث:

- البسط هو عدد المناصب التي تشغلها القاضيات (على جميع مستويات المحاكم)، مقسوماً على العدد الإجمالي للقضاة (على جميع مستويات المحاكم)
- ويمكن تحديد القاسم بنسبة 50 في المائة في معظم البلدان، حيث تمثل النساء عموماً حوالي 50 في المائة من المواطنين في أي فئة عمرية.

يمكن الحصول على النسبة التالية:

- 0، عندما لا يكون للمرأة أي تمثيل على الإطلاق في منصب قاضية
- أقل من 1، عندما تكون نسبة النساء القاضيات أدنى من نسبة النساء لدى السكان في سن العمل
- تساوي 1، عندما تكون نسبة النساء القاضيات مساوية لنسبة النساء لدى السكان في سن العمل
- أكثر من 1، عندما تكون نسبة النساء القاضيات في سن العمل أدنى من نسبة النساء لدى السكان في سن العمل

(2) لحساب نسبة القضاة الشباب الذين تبلغ أعمارهم 44 سنة أو أقل، يتعين استخدام الصيغة التالية:

$$\text{النسبة 2} = \frac{\text{نسبة القضاة الشباب الذين تبلغ أعمارهم 44 سنة أو أقل (على جميع مستويات المحاكم)}}{\text{نسبة المواطنين الشباب الذين تبلغ أعمارهم 44 سنة أو أقل (مع سن الأهلية كحد أدنى)}}$$

نسبة المواطنين الشباب الذين تبلغ أعمارهم 44 سنة أو أقل

(مع سن الأهلية كحد أدنى)

حيث:

- البسط هو عدد مناصب التي يشغلها قضاة شباب تبلغ أعمارهم 44 سنة أو أقل (على جميع مستويات المحاكم)، مقسوماً على العدد الإجمالي للقضاة (على جميع مستويات المحاكم)
- ويمكن حساب المقام باستخدام أعداد المواطنين على النحو التالي:

[حجم المواطنين الذين تبلغ أعمارهم 44 سنة أو أقل] - [حجم المواطنين > سن الأهلية لشغل المنصب]

حجم المواطنين

ويمكن تفسير النسبة الناتجة عن هذه العملية الحسابية في ما يختص بالقضاة "الشباب" (الذين تبلغ أعمارهم 44 سنة أو أقل) على النحو التالي:

- 0، عندما يغيب تمثيل القضاة "الشباب" (الذين تبلغ أعمارهم 44 سنة أو أقل) بالكامل
- 1، عندما تكون نسبة القضاة "الشباب" (44 سنة أو أقل) تساوي نسبة الشباب من المواطنين
- أقل من 1، عندما تكون نسبة نسبة القضاة "الشباب" (44 سنة أو أقل) أقل من نسبة الشباب من المواطنين
- أكثر من 1، عندما تكون نسبة "الشباب" القضاة (44 سنة أو أقل) من نسبة الشباب من المواطنين

(3) لحساب نسبة القضاة من ذوي الإعاقة يتعين استخدام الصيغة التالية:

$$\text{النسبة } 3 = \frac{\text{نسبة القضاة من ذوي الإعاقة (على جميع مستويات المحاكم)}}{\text{نسبة القضاة من ذوي الإعاقة من المواطنين في سن العمل}}$$

نسبة القضاة من ذوي الإعاقة من المواطنين في سن العمل

حيث:

- البسط هو عدد المناصب التي يشغلها قضاة من ذوي الإعاقة (على جميع مستويات المحاكم)، مقسوماً على
- العدد الإجمالي للقضاة (على جميع مستويات المحاكم)
- ويمكن حساب المقام باستخدام أعداد المواطنين على النحو التالي:

$$[\text{حجم القضاة من ذوي الإعاقة من المواطنين} > \text{أو} = \text{سن التقاعد الإلزامي}]$$

$$[\text{حجم القضاة من ذوي الإعاقة من المواطنين} > \text{سن الأهلية لشغل المنصب}]$$

$$[\text{حجم المواطنين} > \text{أو} = \text{من سن التقاعد الإلزامي}]$$

$$[\text{حجم المواطنين} > \text{سن الأهلية لشغل المنصب}]$$

يمكن الحصول على النسبة التالية:

- 0، عندما لا يكون للقضاة من ذوي الإعاقة أي تمثيل على الإطلاق في مناصب القضاة
- أقل من 1، عندما تكون نسبة القضاة من ذوي الإعاقة أدنى من نسبة المواطنين في سن العمل
- تساوي 1، عندما تكون نسبة تمثيل القضاة ذوي الإعاقة مساوية لنسبتهم لدى السكان في سن العمل
- أكثر من 1، عندما تكون نسبة القضاة من ذوي الإعاقة أعلى من نسبة المواطنين في سن العمل

4) لحساب نسبة القضاة المنتمين إلى فئات سكانية محدّدة، تستخدم الصيغة التالية لكل فئة سكانية ذات صلة على الصعيد الوطني:

النسبة 4 = نسبة القضاة المنتمين إلى فئة سكانية محدّدة في جميع مستويات المحاكم/نسبة الأشخاص المنتمين إلى فئات سكانية محدّدة من المواطنين في سن العمل

حيث:

- البسط هو عدد المناصب التي يشغلها قضاة من ذوي الإعاقة (على جميع مستويات المحاكم)، مقسوماً على العدد الإجمالي للقضاة (على جميع مستويات المحاكم)
- ويمكن حساب المقام باستخدام أعداد المواطنين على النحو التالي:

[حجم الفئة السكانية المحدّدة من المواطنين > أو = سن التقاعد الإلزامي]

[حجم الفئة السكانية المحدّدة من المواطنين حسن الأهلية لشغل المنصب]

حجم المواطنين الفئة السكانية المحدّدة > أو = من سن التقاعد الإلزامي]

[حجم المواطنين الفئة السكانية المحدّدة > سن الأهلية لشغل المنصب]

يمكن الحصول على النسب التالية:

- 0، عند الغياب الكامل لتمثيل الأشخاص من الفئة السكانية المحدّدة في مناصب القضاة
- أقلّ من 1، عندما تكون نسبة تمثيل الأشخاص من الفئة السكانية المحدّدة في مناصب القضاة أقلّ من نسبتهم لدى السكان في سن العمل
- -يساوي 1، عندما تكون نسبة تمثيل الأشخاص من الفئة السكانية المحدّدة تساوي نسبتهم لدى السكان في سن العمل
- أكثر من 1، عندما تكون نسبة تمثيل الأشخاص من الفئة السكانية المحدّدة أعلى من نسبتهم لدى السكان في سن العمل

• رؤساء الأقاليم:

ويمكن تقديم التقارير العالمية عن المؤشر ١٦-٧-١ (ج) لرؤساء الأقاليم على خطوتين:

الخطوة 1: الإبلاغ عن نسب (أ) النساء في مناصب رؤساء الأقاليم، (ب) رؤساء الأقاليم 'الشباب' الذين تبلغ أعمارهم 44 سنة أو أقلّ، (ج) رؤساء الأقاليم من ذوي الإعاقة، (د) رؤساء الأقاليم في المجموعة السكانية ذات الصلة على الصعيد

الوطني في السلطة القضائية، في "1 المحاكم الدستورية/العليا، "2 محاكم الدرجة الأولى، "3 المحاكم الابتدائية. ينبغي ملء الجدول الوارد أدناه بالرقمين الفعليين (مثل عدد في رؤساء الأقسام "الشباب" في محاكم الدرجة الأولى، ومجموع عدد رؤساء الأقسام في محاكم الدرجة الأولى)، والنسب المعبر عنها في شكل نسب مئوية.

النسبة المئوية للنساء في مناصب رؤساء الأقسام	نسبة رؤساء الأقسام "الشباب" الذين تبلغ أعمارهم 44 سنة أو أقل	نسبة رؤساء الأقسام من ذوي الإعاقة	نسبة رؤساء الأقسام من الفئة السكانية ذات الصلة على الصعيد الوطني	
				المحاكم العليا/الدستورية
				المحاكم الدرجة الأولى
				المحاكم الابتدائية
				المجموع (على جميع مستويات المحاكم)

الخطوة 2: استخلاص النسب بمقارنة نسبة (أ) رؤساء الأقسام من النساء، (ب) رؤساء الأقسام من "الشباب" الذين تبلغ أعمارهم 44 سنة أو أقل، (ج) رؤساء الأقسام من ذوي الإعاقة، (د) رؤساء الأقسام من الفئات السكانية ذات الصلة على الصعيد الوطني في الجهاز القضائي وعلى جميع مستويات المحاكم، مقارنة بنسبة الفئات المستهدفة نفسها من المواطنين في سن العمل. يجب حساب أربع نسب أو أكثر، وهي:

- 1- رؤساء الأقسام من النساء؛
- 2- رؤساء الأقسام "الشباب" (44 سنة أو أقل)؛
- 3- رؤساء الأقسام من ذوي الإعاقة؛ و
- 4- رؤساء الأقسام المنتمين إلى فئات سكانية محددة (نسبة واحدة أو أكثر، حسب أهمية الفئة المعنية على الصعيد الوطني).

نسبة تمثيل الإناث: نسبة رؤساء الأقسام النساء في جميع	نسبة تمثيل الشباب: نسبة رؤساء الأقسام "الشباب" الذين تبلغ	نسبة تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة:	نسبة تمثيل الفئة (المجموعات) السكانية:

نسبة رؤساء الأقاليم المنتمين إلى فئات سكانية محددة في جميع مستويات المحاكم/نسبة الأشخاص المنتمين إلى فئات سكانية محددة من المواطنين في سن العمل	نسبة رؤساء الأقاليم من ذوي الإعاقة في جميع مستويات المحاكم/نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة من المواطنين في سن العمل	أعمارهم 44 سنة أو أقل في جميع مستويات المحاكم/نسبة المواطنين الذين تبلغ أعمارهم 44 سنة أو أقل (وما فوق سن الأهلية لشغل المنصب)	مستويات المحاكم/نسبة المواطنات النساء في سن العمل	
				في جميع مستويات المحاكم

تستخدم نفس الحسابات المستخدمة لحساب النسب (1) و(2) و(3) و(4) للقضاة لاستخلاص النسب المتعلقة برؤساء الأقاليم. يُعتمد سن الأهلية و سن التقاعد الإلزامي لرؤساء الأقاليم الحدين الأدنى والأقصى لتحديد فئة السكان في سن العمل، حسب الاقتضاء.

تصنيف البيانات:

- نوع الجنس: ذكر / أنثى
- لأغراض هذا المؤشر، وكما هو موضح في قسم "التصنيف" أدناه، تشير فئة "الشباب" إلى الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم 44 سنة أو أقل، لأن الوظائف في الجهاز القضائي تتطلب التدريب والخبرة. يوقر هذا التحديد أيضاً اتساقاً مع العنصر الفرعي (أ) من المؤشر ١٦-٧-١ من أهداف التنمية المستدامة بشأن البرلمانات، والذي يستخدم التحديد المماثل للـ"الشباب"، استناداً إلى تعريف الاتحاد البرلماني الدولي الذي يشير إلى أعضاء البرلمان الشباب بمن تبلغ أعمارهم 45 سنة أو أقل (راجع البيانات الوصفية للمؤشر ١٦-٧-١ (أ) من أهداف التنمية المستدامة).¹⁴
- الإعاقة: من ذوي الإعاقة/غير معوقين، باستخدام مجموعة الأسئلة التي وضعها فريق واشنطن والمتعلقة بالإعاقة، لتمكين القضاة ورؤساء الأقاليم من الإبلاغ ذاتي عن حالة الإعاقة.

¹⁴ وإذا اختارت البلدان أيضاً زيادة تصنيف البيانات حسب الفئات العمرية، يوصى باتباع معايير الأمم المتحدة لإنتاج الإحصاءات السكانية الوطنية المصنفة حسب العمر، باستخدام الفئات العمرية التالية: الفئات العمرية: أقل من 25 عاماً، بين 25 و34 عاماً، وبين 35 و44 عاماً، وبين 45 و54 عاماً، وبين 55 و64 عاماً وأكثر من 65 عاماً.

- الفئات السكانية ذات الصلة على الصعيد الوطني: يمكن تصنيف الفئات السكانية ذات الصلة على الصعيد الوطني حسب الانتماء إلى الشعوب الأصلية، أو الخصائص اللغوية أو الإثنية أو الدينية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الجغرافية، أو حسب الجنسية، أو الحالة من حيث الهجرة أو النزوح أو اللجوء، أو الميل الجنسي، أو الوضع المدني أو الديني. وذلك باستخدام المذكرة التوجيهية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان المتعلقة بجمع ونشر بيانات مصنفة حسب أسباب التمييز المعترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- مستوى المحكمة: تُجمع البيانات الخاصة بمستويات المحاكم، أي المحاكم العليا/الدستورية ومحاكم الدرجة الأولى والمحاكم الابتدائية، وتُحتسب بشكل منفصل لكل من القضاة ورؤساء الأقسام.

معالجة القيم الناقصة:

- على المستوى البلد

لا معالجة للقيم الناقصة

- على المستويين الإقليمي والعالمي

لا معالجة للقيم الناقصة

المجاميع الإقليمية:

يتم توفير المتوسط البسيط لكل نسبة من النسب الأربع للقضاة ورؤساء الأقسام (على جميع مستويات المحاكم) لكل منطقة، وعلى الصعيد العالمي.

مصادر التباين:

لا توجد بيانات مقدره دولياً لهذا المؤشر.

ضمان الجودة:

يوصى باعتماد المكاتب الإحصائية الوطنية كجهة اتصال رئيسية لتجميع البيانات اللازمة للإبلاغ عن المؤشر ١٦-٧-١ (ج)، بالتنسيق الوثيق مع الهيئات القضائية المعنية في البلد، مثل مفوضية الجهاز القضائي، أو وزارة العدل. وذلك بهدف تعزيز دور ضمان الجودة الذي تضطلع به المكاتب الإحصائية الوطنية في استعراض البيانات الصادرة عن أقسام أخرى من النظام الإحصائي الوطني وزيادة تعزيزها. وقد تبين أن البيانات الرسمية المستمدة من المكاتب الإحصائية الوطنية قد تحدث تأثيراً أكبر على تحليل السياسات واتخاذ القرارات على الصعيد وصنع القرار على الصعيد الوطني من المصادر الأخرى التي لم تخضع لإجراءات التحقق وضمان الجودة التي تقوم بها المكاتب الإحصائية الوطنية¹⁵.

¹⁵ الشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة (2017): المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن البيانات وتبادلها من أجل الرصد العالمي لخطة التنمية المستدامة لعام 2030.

مصادر البيانات

الوصف:

تقوم مفوضية الجهاز القضائي، ووزارات العدل، أو غيرها من الهيئات المختصة المعنية بجمع البيانات الخاصة بالسلطة القضائية بجمع البيانات اللازمة بالوظائف القضائية.

جمع البيانات:

تُرسل استمارات جمع البيانات إلى مفوضية الجهاز القضائي أو الهيئات المماثلة للإبلاغ عن هذا المؤشر. في غياب مثل تلك الهيئات، تُرسل استمارات جمع البيانات إلى وزارات العدل أو المكاتب الإحصائية الوطنية لتحديد الكيان المناسب. وينبغي جمع البيانات سنوياً، إن أمكن. تخضع البيانات المجمعة إلى استعراض من قبل الهيئات القضائية الوطنية للتحقق من صحتها.

توافر البيانات

الوصف:

- لا يوجد في هذه المرحلة مصدر عالمي للبيانات لتوفير كامل البيانات اللازمة لهذا المؤشر. وتُبدل جهود جمع البيانات على ثلاث مستويات، ولكنها لا تغطي سوى جزء من نطاق المؤشر.
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، متاحة على:

<https://www.unodc.org/unodc/en/data-and-analysis/United-Nations-Surveys-on-Crime-Trends-and-the-Operations-of-Criminal-Justice-Systems.html>

تُعنى الدراسة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، بجمع البيانات اللازمة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عن عدد القضاة أو قضاة الصلح المحترفين، من خلال جهات تنسيق المعنية. وتشمل المعلومات المجمعة كذلك بيانات عن قضاة أو قضاة الصلح المعاونين المأذون لهم، وهم موظفون متفرغون وغير متفرغين مخولون بالنظر في القضايا الجنائية على وجه التحديد، بما في ذلك في محاكم الاستئناف، واتخاذ أحكام في محكمة قانونية. تُصنّف البيانات حسب الجنس فقط. تتحصر الدراسة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية بالمحاكم الجنائية التي تُعرف على أنها أي هيئة قانونية مخولة بإصدار حكم بالإدانة بموجب القانون الجنائي الوطني. وتُجمع بيانات عن جميع مستويات المحاكم الجنائية، ولكن الدراسة الاستقصائية لا تصنف البيانات للتمييز بين قضاة محاكم الدرجة الأولى وقضاة المحاكم الابتدائية. تُجمع البيانات من خلال الدراسة

الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية على أساس سنوي، وتعود أحدث البيانات المتاحة إلى العام 2017.

- World Bank, Women, Business and the Law Report, available at <https://wbl.worldbank.org>

ويتضمن تقرير المرأة والأعمال والقانون بيانات عن النسبة المئوية للنساء اللواتي يشغلن مناصب قضاة ورؤساء محاكم في المحاكم الدستورية بالنسبة للاقتصادات الـ 153 التي تشمل محاكم دستورية. وقد نُشر أحدث تقرير في هذا الشأن في العام 2018، وهو الطبعة الخامسة في سلسلة من التقارير التي تصدر كل سنتين.

- CEPEJ, European Judicial Systems – Efficiency and Quality of Justice Report available at <https://www.coe.int/en/web/cepej/cepej-work/evaluation-of-judicial-systems>

ويشمل تقرير كفاءة العدالة ونوعيتها بيانات عن النسبة المئوية للنساء العاملات في جميع مستويات المحاكم، بما في ذلك الدرجة الأولى والدرجة الثانية والمحاكم العليا، ويتضمن بيانات عن نسبة النساء من رؤساء المحاكم و"القضاة المحترفين" في 47 بلداً داخل في أوروبا. و"القضاة المحترفون" هم قضاة غير متفرغين ومتفرغين تم تدريبهم، ويتقاضون أجورهم على هذا الأساس، وتتمثل مهمتهم الرئيسية في العمل كقضاة وليس كمدمعين عامين. ويجمع التقرير أيضاً بيانات عن النسبة المئوية للموظفات "غير القاضيات" مصنفة وفق هيئة *Rechtspfleger* (أو هيئات مماثلة) في 47 بلداً في أوروبا. وقد نُشر أحدث تقرير لدورة تقييم الفترة الممتدة بين عامي 2016 و2018 في العام 2018، وهو يستند إلى بيانات تعود إلى العام 2016. وتنتشر التقارير كل سنتين.

تُعدّ الإحصاءات السكانية الوطنية ضرورية لحساب قاسم النسب (راجع "طريقة الاحتساب")، بما في ذلك حساب نسبة المواطنين الذين هم في سن الأهلية لشغل الوظيفة المعنية أو أكبر وأقلّ من سن التقاعد الإلزامي، والمواطنين الذين هم في سن الأهلية أو أكثر وأقلّ من 44 سنة، ونسبة المواطنين من ذوي الإعاقة، نسبة المواطنين المنتمين إلى فئات سكانية معينة، كل ذلك للسنة الجارية.

السلاسل الزمنية:

لا يوجد في هذه المرحلة مصدر عالمي للمعلومات لتوفير كامل البيانات اللازمة لهذا المؤشر.

الجدول الزمني

جمع البيانات:

ينبغي جمع البيانات سنوياً، إن أمكن، وتقديمها في 31 كانون الأول/ديسمبر من السنة المرجعية.

نشر البيانات:

يتم الإبلاغ عن البيانات على الصعيد الدولي في نيسان/أبريل من كل عام، وتُقدّم لمحة عن التقدّم المحرز المؤشّر في 1 كانون الثاني/يناير من العام نفسه.

الجهات المزودة للبيانات

تشمل الكيانات الرئيسية المسؤولة عن إنتاج البيانات على الصعيد الوطني بشأن وظائف السلطة القضائية كل من مفوضية الجهاز القضائي (يشار إليها أيضاً بمجالس العدل، ومجالس القضاء، والمكاتب القضائية، والمراكز القضائية الاتحادية)، ووزارات العدل، أو غيرها من الهيئات المختصة المماثلة التي تدير الموارد البشرية للسلطة القضائية، أو تتولى تعيين القضاة ورؤساء الأقسام، أو التي تؤدي دوراً إشرافياً على السلطة القضائية. تشمل الكيانات الأخرى التي قد تساهم في إنتاج البيانات عن السلطة القضائية كل من المكاتب الإحصائية الوطنية، التي تضطلع بدور تنسيقي شامل في إعداد تقارير أهداف التنمية المستدامة، والوزارات الأخرى، والمحاكم العليا.

الجهات المراجعة للبيانات

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (دراسة استقصائية عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية) (يُحدد لاحقاً)

المراجع

- UNODC, Survey of Crime Trends and Operations of Criminal Justice Systems (2017): <http://www.unodc.org/unodc/en/data-and-analysis/statistics/crime/cts-data-collection.html>
- World Bank, Women, Business and the Law (2018): <http://wbl.worldbank.org>
- European Commission for the Efficiency of Justice, European Judicial Systems Efficiency and Quality of Justice (2016): https://www.coe.int/t/dghl/cooperation/cepej/evaluation/archives_en.asp
- UN DESA, Manual for the Development of A System of Criminal Justice Statistics (2003): https://unstats.un.org/unsd/publication/SeriesF/SeriesF_89E.pdf

- UNDP & UNODC, Global Study on Legal Aid (2016):
http://www.undp.org/content/undp/en/home/librarypage/democratic-governance/access_to_justiceandruleoflaw/global-study-on-legal-aid.html
- UNDESA, World Population Prospects:
<https://www.un.org/development/desa/publications/world-population-prospects-the-2017-revision.html>
- UN Statistical Division, Disability Statistics Database:
<https://unstats.un.org/unsd/demographic-social/sconcerns/disability/statistics/#/countries>
- Washington Group, Selected SDG Indicators Disaggregated by Disability Status (2018): http://www.washingtongroup-disability.com/wp-content/uploads/2018/11/Disaggregation-Data-Report_F4.pdf
- UN Statistical Division, Demographic Yearbook System:
<https://unstats.un.org/unsd/demographic-social/products/dyb/#overview>
- United Nations Population Division, Trends in Total Migrant Stock (2017):
<http://www.un.org/en/development/desa/population/migration/data/estimates2/estimates17.shtml>
- World Bank, International Migrant Stock (2012):
<https://data.worldbank.org/indicator/SM.POP.TOTL>
- UNDP, Rule of Law Annual Report (2017 & 2016):
http://www.undp.org/content/undp/en/home/librarypage/democratic-governance/access_to_justiceandruleoflaw/rule-of-law-annual-report-2017.html
http://www.undp.org/content/undp/en/home/librarypage/democratic-governance/access_to_justiceandruleoflaw/rule-of-law-annual-report-2016.html
- World Justice Project, Global Insights on Access to Justice (2018):
<https://worldjusticeproject.org/our-work/wjp-rule-law-index/special-reports/global-insights-access-justice>
- Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (1979)
- Beijing Declaration and Platform for Action (1995)

- UN Women, Progress of the World's Women (2011): <http://www.unwomen.org/-/media/headquarters/attachments/sections/library/publications/2011/progressoftheworldswomen-2011-en.pdf?la=en&vs=2835>
- UN Women, UNDP, UNODC, and OHCHR, A Practitioner's Toolkit on Women's Access to Justice Programming (2018): <http://www.unwomen.org/-/media/headquarters/attachments/sections/library/publications/2018/wa2j-module1-en.pdf?la=en&vs=2655>
- International Commission of Jurists, Women and the Judiciary (2014): <https://www.icj.org/wp-content/uploads/2014/10/Universal-Women-and-Judiciary-Gva-For-1-Publications-Conference-Report-2014-ENG.pdf>
- OECD, Women in Public Life: <https://www.oecd.org/mena/governance/women-in-public-life-mena-brochure.pdf>
- ILO, Women Delivering Justice: Contributions, Barriers, and Pathways (2018): <https://www.idlo.int/sites/default/files/pdfs/publications/IDLO%20-%20Women%20Delivering%20Justice%20-%202018.pdf>
- قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2250 (2015)
- Secretary-General's remarks on Youth, Peace and Security (2017): <https://www.un.org/sg/en/content/sg/statement/2017-09-21/secretary-generals-remarks-youth-peace-and-security-delivered>
- United Nations Convention on the Rights of Persons with Disabilities (2006)
- Committee on the Rights of Persons with Disabilities, Draft General Comment on Article 4.3 and 33.3 of the Convention on the Participation with Persons with Disabilities in the Implementation and Monitoring of the Convention (2018): https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CRPD/Draft_GC7.docx
- UNDP, Disability Inclusive Development in UNDP: Guidance and Entry Points (2018): http://www.undp.org/content/dam/undp/library/Democratic%20Governance/Human%20Rights/UNDP-_Disability_Inclusive_Development_accessible.pdf
- Declaration on the Rights of Persons belonging to National or Ethnic, Religious and Linguistic Minorities (1992)

- Declaration on the Rights of Indigenous Peoples (2007)
- OHCHR, A Human–Rights Based Approach to Data: Leaving No One Behind in the 2030 Agenda for Sustainable Development (2018):
<https://www.ohchr.org/Documents/Issues/HRIndicators/GuidanceNoteonApproachtoData.pdf>
- World Bank, Pathways for Peace (2018):
<https://openknowledge.worldbank.org/handle/10986/28337>
- Iyiola Solanke, *Diversity and Independence in the European Court of Justice*, Columbia Journal of European Law vol. 15, no. 1, p. 112 (2009)
- Joy Milligan, *Pluralism in America: Why Judicial Diversity Improves Legal Decisions About Political Morality*, New York University Law Review vol. 8, p. 1206 (2006)
- شين-قاف – Federal Judicial Center, Diversity on the Bench
<https://www.fjc.gov/node/7491>
- Netherlands, Ethnic Minority Representation in the Judiciary (2007):
<https://www.rechtspraak.nl/SiteCollectionDocuments/Ethnic-representation-in-the-judiciary.pdf>
- European Network of Councils for the Judiciary, *Independence and Accountability of the Judiciary and of the Prosecution: Performance Indicators* (2015):
<https://www.njb.nl/Uploads/2015/6/Rapport-ENCJ-5-juni-2015-1.pdf>
- Singapore Ministry of Social and Family Development, Judges & Judicial Officers in the Supreme Court: <https://www.msf.gov.sg/research-and-data/Research-and-Statistics/Pages/Decision-Making-Positions-Judges-Judicial-Officers-Supreme-Court.aspx>
- Times of India, Article on Women Judges (2017):
<https://timesofindia.indiatimes.com/india/women-account-for-less-than-28-of-total-judges-in-country/articleshow/61329003.cms>
- European Commission for the Efficiency of Justice, Organization and Role of Court Clerk Offices in the European Judicial Systems (2009): <http://www.rechtspflegervm.de/media/ReportBiHen.pdf>
- African Court on Human and People’s Rights, Rules of Court: http://en.african-court.org/images/Protocol-Host%20Agrtmt/Final_Rules_of_Court_for_Publication_after_Harmonization_-_Final_English_7_sept_1_.pdf

- Caribbean Court of Justice, Rules:
https://idatd.cepal.org/Normativas/CARICOM/Ingles/The_Caribbean_Court_of_Justice_Rules-Appellate_Jurisdiction.pdf
- Singapore, Rules of Court (2014): <https://sso.agc.gov.sg/SL/SCJA1969-R5?DocDate=20180329>
- India, Supreme Court Rules (1966):
<https://supremecourtindia.nic.in/sites/default/files/Supreme%20Court%20Rules%20C%202013.pdf>
- South Africa, Courts: <http://www.justice.gov.za/about/sa-courts.html>
- Kenya, Laws of High Court:
<http://www.kenyalaw.org/lex/actview.xql?actid=No.%2027%20of%202015>
- Ghana Judiciary, Registrars' Handbook (2011):
<http://www.jtighana.org/downloads/publications/CourtRegistrarsHandbook.pdf>
- Uganda, Commercial Court Users Guide (2005):
<http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/en/ug/ug022en.pdf>
- United Kingdom Judicial Appointments Commission, Judicial Diversity:
https://www.judicialappointments.gov.uk/sites/default/files/sync/news/accelerating_change_finalrev_0.pdf
- Uganda, Judiciary Insider (2015):
http://www.judiciary.go.ug/files/publications/TheJudiciaryInsiderMagazine_21X26.5cm.pdf
- OHCHR, Guidelines on the Role of Prosecutors (1990):
<http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/RoleOfProsecutors.aspx>
- UNODC, The Status and Role of Prosecutors (2014):
https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/14-07304_ebook.pdf
- UN DPKO, Police and Different Legal Systems (2009):
<http://repository.un.org/bitstream/handle/11176/387368/STM%20UN%20Police%20and%20Different%20Legal%20Systems.pdf?sequence=3&isAllowed=y>
- World Bank, Viewpoint on Alternative Dispute Resolution (2011):
<http://siteresources.worldbank.org/FINANCIALSECTOR/Resources/282044-1307652042357/VP329-Setting-out-of-court.pdf>
- Encyclopedia Britannica, Judiciary: <https://www.britannica.com/topic/judiciary>

مؤشرات ذات صلة

يمكن استخدام هذا المؤشر لرصد التقدم المحرز في تحقيق الغاية 5-5 من أهداف التنمية المستدامة بشأن " كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامّة". فهذه الغاية لا تتضمن مؤشراً يركّز تحديداً على عملية صنع القرار في السلطة القضائية. كما يُفيد هذا المؤشر في قياس الغاية 10.2 من أهداف التنمية المستدامة بشأن تعزيز " تمكين وتعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للجميع، بغض النظر عن السن أو الجنس أو الإعاقة أو الانتماء العرقي أو الإثني أو الأصل أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو غير ذلك"، التي تشمل مؤشراً واحداً فقط لقياس الاستبعاد الاقتصادي¹⁷¹⁶

16 المؤشر 5-5-1: نسبة المقاعد التي يشغلها النساء في البرلمانات الوطنية والحكومات المحلية المؤشر 5.5.2 نسبة

النساء في المناصب الإدارية

17 المؤشر 10.2.1 نسبة السكان الذين يعيشون دون 50 في المائة من متوسط الدخل، حسب الجنس والعمر

والأشخاص ذوي الإعاقة